

5699 - حكم دفع الزكاة إلى الوالدين والإخوة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم دفع الزكاة الى والدي ووالدي واخي واختي. له الزكاة للوالدين والالولاد لا يجزي. مم. ان جمهور اهل العلم بلكه بعضهم اجمعوا على ان دفعها ل الاخ او الاخت او العم او العمدة او الاخوال هم بقية الاقارب فلا بأس اذا كانوا فقراء اذا كانوا من اهل الزكاة. اما اهل العلم. اما دفعها ل الاخ او الاخت او العم او العمدة او الاخوال هم بقية الاقارب فلا بأس اذا كانوا فقراء اذا كانوا من اهل الزكاة.

الوالدان تنفق عليهما من مالك - 00:00:00

وهكذا اولادك وزوجتك تتفق عليهم الامام مالك. عليه بن مالك لا من لا من الزكاة. الزكاة لا تنفع للوالدين ولا للزوج للوالد ولكن

بقيه الاقارب اذا كانوا فقراء من اخوة او اعمام او اخوات - 30:00:00

او بني عم او غيرهم لا يأس. اذا كانوا فقراء نعم. صدقة وصلة. جزاكم الله خيرا - 00:00:50